٥ وبنت الابن تاخذ السدس اذا ٥ كانت مع البنت مثلا لا يحتذي
٥ وهكذا الاخت مع الاخت التي ٥ بالابوين يا اخي ادلت
اقول الرابع ممن فرضه السدس بنت الابن فاكثر اذا كانت مع البنت الواحدة
فتاخذ بنت الابن فاكثر او بنات الابن السدس تكملة الثلثين اجماعا لقول
ابن مسعود رضي الله عنه وقد سئل عن بنت وبنت ابن واخت فقال لاقضين
فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري وغيره وقوله مثلا لا يحتذي
بالذال المعجمة المفتوحة مبني للمجهول اي هذا مثل يقتدى به ويقاس
عليه كل بنت ابن فاكثر نازلة مع بنت ابن واحدة اعلا منها او منهن فان
لبنت الابن النازلة او بنات الابن السدس مع وجود العالية تكملة
الثلثين وفهم منه انه لو كانت بنت الابن مع بنتين فاكثر سقطت الا اذا
كان معها ابن ابن يعصبها والخامس ممن فرضه السدس الاخت من
الاب او الاخوات من الاب مع الاخت الواحدة من الابوين
فان للاخت او الاخوات من الاب السدس تكملة الثلثين اجماعا
قياسا على التي قبلها فان كان فيها اختان فاكثر لابوين سقطت الاخت
او الاخوات للاب الا اذا كان معها او معهن اخ لاب يعصبها او يعصبهن
قال ٥ والسدس فرض جدة في النسب ٥ واحدة كانت لام واب
٥ وولد الام ينال السدسا ٥ والشرط في افراده لا ينسى
اقول السادس ممن يستحق السدس الجدة مطلقا سواء كان للميت ولد او لم يكن
وسواء كان له اخوة او لم يكن له وسواء كانت من قبل الام او من قبل الاب
اما ام الام وام الاب وامهاتهما فترث كل واحدة منهما السدس
اذا انفردت ويشتركان في السدس اذا اجتمعتا اجماعا واما امهات يورثن
الاجداد وامهاتهن عندنا وعند الحنفية والجمهور لادلائهن بوارث
قياسا على ام الاب خلافا لمالك رحمه الله تعالى ومن ادلت بغير وارث
لا ترث شيئا كام ابي الام وسياتي في كلامه والسابع ممن يستحق
السدس ولد الام ذكرا كان او انثى بشرط ان يكون منفردا اجماعا
لقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس قال

وان

٥ وان تساوى نسب الجدات ٥ وكن كلهن وارثات
٥ فالسدس بينهن بالسوية ٥ في القسمة العادلة الشرعية
اقول اذا خلف الميت جدتين او جدات وتساوى نسبهن في الدرجة وكن كلهن وارثات
اي مدليات بوارث كام ام ام وام ام اب وام ابي اب قسم السدس بينهن على
عددهن بالسوية لما روى الحاكم على شرط الشيخين انه صلى الله عليه وسلم واجمعوا عليه ح
قضى للجدتين في الميراث بالسدس وقيس الاكثر منهما عليهما وروى الامام احمد انه صلى
الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات رواه ابو داود في مراسيله والى الحديث اشار بقوله في القسمة
العادلة الشرعية في كثير من النسخ وفي بعضها المرضية ولو كانت احدى الجدتين
او الجدات تدلي بجهتين وغيرها تدلي بجهة واحدة قسم السدس بينهما او بينهن
بالسوية ايضا على الاصح وهو داخل في عبارته وقيل يقسم المال على عدد الجهات
قال ٥ وان تكن قربى لام حجبت ٥ ام اب بعدى وسدسا سلبت
٥ وان يكن بالعكس فالقولان ٥ في كتب اهل العلم منصوصان
٥ لا تسقط البعدى على الصحيح ٥ واتفق الجل على التصحيح
اقول اذا اختلف نسب الجدتين او الجدات في الدرجة والجهة بان كان بعضهن
اقرب الى الميت من بعض كما اذا كانت جدة قربى لام وجدة بعدى لاب كام
الام وام ام الاب او ام الجد فالقربى للام تحجب البعدى للاب عندنا قطعا وتاخذ
السدس وحدها وهو المراد بقوله حجبت ام اب بعدى وسدسا سلبت بفتح السين
المهملة بمعنى اخذت وان تكن المسالة بالعكس بان كانت القربى من جهة
الاب والبعدى من جهة الام كام الاب وام ام الام ففيها قولان منصوصان
للشافعي وقيل وجهان اصحهما لا تسقط البعدى من جهة الام بالقربى من جهة
الاب بل يشتركان في السدس لان اصلها الجد يسقطها لان التي من قبل الام هي الاصل
وبه قطع المالكية والقول الثاني تسقط البعدى من جهة الام وبه قطع
الحنفية لبعدها وقوله واتفق الجل على التصحيح وهو بالجيم اي المعظم
من اصحاب الشافعي اتفقوا على تصحيح القول الاول قال
٥ وكل من ادلت بغير وارث ٥ فما لها حظ في المواريث
٥ وتسقط البعدى بذات القرب ٥ في المذهب الاولى فقل لي حسبي
اقول كل جدة ادلت الى الميت بغير وارث فهي ساقطة لا حظ لها في الميراث كام

Copyright © King Saud University